

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(82)ـ اختصاص الأراضي المذكورة للمسلمين. 2 ـ الأراضي المحلقة: وهي الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالجهاد والدفاع. 3 ـ المحميات: وهي الأراضي العائدة إلى أهل الذمة والاقليات الدينية بعد انعقاد عهد الذمة. ويمكن ان نتصور الأراضي المذكورة داخل النطاق الإسلامي (دار الإسلام) أو خارجه، على شكل بلد مستقل يتمتع بدعم الحكومة الإسلامية وحمايتها. كما المحنا في المباحث المتقدمة فإن الدين الإسلامي لا يقبل التحديد والتجزئة، وكذلك حدود الدولة الإسلامية فانها من الوجهة الفكرية والهدفية لا تقبل ذلك بالموازنة مع الحدود المادية بيد، انه لابد من التمييز سياسياً بين الأراضي الواقعة في النطاق السياسي للحكومة والأراضي العائدة إلى الأجانب والبلدان الأخرى بعلامات معينة. ان العلامات المذكورة التي تعرف كحدود يمكن ان تتعين بواسطة العادات والتقاليد، كما يمكن تعيين حدود الدولة الإسلامية (دار الإسلام) من خلال العلامات الطبيعية كالجبال والانهار، وكذلك من خلال العلامات المصطنعة كالعلامات المستعملة اليوم في التمييز بين حدود البلدان المختلفة. لقد وضع قانون المراقبة في الإسلام لحراسة ثغور الدولة الإسلامية، وفسر الفقهاء الثغور بالاشكال الثلاثة الآتية: (1) 1 ـ الحد المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام

1 ـ «جواهر الكلام» ج 5 كتاب الجهاد، بحث

المراقبة .